[420] [ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وإن أسلم لأنه لا يتحقق هنا قسمة. مسائل (الأولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار، كافرة كانت أو مسلمة. له النصف بالزوجية والباقي بالرد. وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام. ولو أسلموا أو أحدهم، قال الشيخ: يرد عليهم ما فضل من سهم الزوجية، وفيه تردد.] في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام (1) ويختاره شيخنا. وفي المبسوط، إن أسلم قبل نقل المال إلى بيت المال يرث، ولا يرث بعد النقل. وفيه نظر، موجبه جهالة منشأه، والمنع أقرب على التقادير، لأن الامام عليه السلام بالموت استحق الارث. مسائل " قال دام ظله ": ولو اسلموا أو أحدهم، قال الشيخ: يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية. قلت: إذا ماتت الزوجة وخلفت زوجا لا غير، فالميراث له، النصف بالتسمية، والباقي بالرد.

(1) الوسائل باب 3 حديث 1 من أبواب موانع الارث وما نقله في المتن موافق للكافي والتهذيب والفقيه ونحن نقلناه من التهذيب (راجع ج 9 من التهذيب ص 369).